

## ٢٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

حدثنا تهين ابن حرب حدثنا مشد عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يتقدون به من وراء الحجرة قال رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب المأمور ياتمر بالامام او حى الى ثم ذكر الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته فجاء قوم فصلوا في صلاته وهذا كان في رمضان وكان صلى الله عليه وسلم - 00:00:27

يخشى ان تفرض صلاة التراویح او قیام شهر رمضان على الامة ثم لا يستطيعون القيام بذلك فيهلكوا ولهذا كان يصلى وحده وصلى في حجرته لا يراه احدا وهذا ذكر العلماء انه - 00:00:54

احتملوا شيئاً احدهما انه صلى في بيته لأن الحجرة قالوا في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال الله جل وعلا الذين ينادونك من وراء فترات يعني بيوت ازواجه صلوات الله وسلامه عليه - 00:01:22

وكان لكل زوج من ازواجه حجرة المعنى الثاني انه كان له حصیر في المسجد في رمضان يفترشه في النهار فإذا صار الليل صار حجرة يصلى في وصلى التراویح اول ليلة فجاء قوم ليلة الثانية واهتموا به وصلوا من خلفه - 00:01:46

اجرة يصلون بصلوة وفي الليلة الثالثة كثروا فصلوا بهم وفي الليلة التي بعدها الناس اليه حتى ضاق المسجد فلم يخرج اليهم ولم يصلوا فلما سئل عن ذلك قال قد علمت - 00:02:28

موقعكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا فصار الناس يصلون في رمضان وحدانا وجماعات هنا وجماعة هنا والانسان وحده استمرروا على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:53

وفي زمن ابي بكر رضي الله عنه اختلافه عمر راهم متتوسين كل جماعة تصلي وحدها افرادا يصلون وحدهم اذا جمعهم على امام صارت سنة مع انها سنة ثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:16

ولكن جمعهم على امام واحد هو الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي هذا دليل على ان الامام اذا كان بينه وبين المأمور حائل فان هذا لا يؤثر على الاتمام به - 00:03:42

الاهتمام به جائز وللفقهاء في هذا تفصيات اذا كان الامام والمأمور في المسجد فانه يكفي في ذلك ان رؤية من خلفه او سمع التكبير يكفي في الاهتمام في ذاتك اما اذا كان المأمور خارج المسجد - 00:04:04

او كالاهم خارج المسجد هناك ايضا تفصيات اخرى ولكنها لم يقم عليها دليل وهذا الدليل يدلنا على ان الامام اذا كان بينه وبين المفهوم فائد وامكن الاهتمام به اما بسماع صوته - 00:04:30

او برؤية الصفوف او باتصالها ان الاهتمام جائز ان الصلاة صحيحة سواء كان المأمور داخل المسجد او خارجه قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبید ابن سليمان ابن داود المعنى قال حدثنا حماد بن زيد - 00:04:54

حدثنا ايوب هندافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه بباب الصلاة بعد الجمعة قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبید وسليمان ابن داود المعنى قال حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ايوب عن - 00:05:19

ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة مقام فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعه؟ وكان عبدالله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:41

هذا سنة الجمعة والسنة البعدية يعني الصلاة بعد صلاة الجمعة هي سنة جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم جواب انها سنة جعلها

وامر به صلوات الله وسلامه عليه بخلاف القبلية - 00:06:02

فان الصلاة قبل الجمعة لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعله ولا من قوله وانما جاء الامر بمطلق التطوع كما مر في حديث ابي هريرة السابق - 00:06:30

الذى يقول فيه من اغتنسل وبكر من الجمعة ودنا من الامام وصلى ما كتب الله له ثم انصت طلع الامام غفر له ما بين جمعته الجمعة المقبلة وزيادة ثلاثة ايام - 00:06:56

فهذا المقصود به صلاة التطوع المطلق وليس سنة للجمعة اما السنة البعدية فثبتت في هذا الحديث وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته - 00:07:22

ولهذا كان ابن عمر يفعل ذلك وغيره من الصحابة يصلون بعد صلاة الجمعة ركعتين على انها سنة سنة للجمع وفي هذا ايضا ان يصل الانسان صلاته بصلة تطوع في مكانه - 00:07:47

ودون فصل بكلام او فعل وابشه ذلك فان هذا مكره لانه يوهم انه يصلى الجمعة اربعة وهذا باطل وهذا الذي انكره عبد الله ابن عمر ودفع الرجل الذي قام يتتنفل - 00:08:14

مكانه بعدها سلم صلاة الجمعة وهذا ليس في صلاة الجمعة فقط بل هذا في سائر الصلوات من معنا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الذات وسيأتي انها لا توصد - 00:08:39

صلاة الصلوات المكتوبة لصلاة تطوع اذا سلم قام على الفور يتطوع في مكانه ان يفصل بين صلاته وتطوعه بكلام او فعل. فعليه ان يتقدم او يتأخر ثم يصلى او يتكلم ويحصل - 00:09:03

صلاة الفريضة عن التطوع حسب ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد حدثنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن ناسا قال كان ابن عمر يقيم الصلاة قبل الجمعة. ويصلى بعدها ركعتين في بيته. ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

لو كان يفعل جاد قوله ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. المقصود اسم اشارة ذلك صلاة الركعتين في البيت اما اطالة الصلاة قبل صلاة الجمعة فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:09:54

ولم يثبت ذلك عنه انما هذا حسب ما مر في حديث ابي هريرة هو تطوع مطلق اذا صلى الانسان قبل صلاة الجمعة ما تيسر اربع او ست زمان عشر او اكثر او اقل - 00:10:17

فان هذا تطوع مطلق وليس سنة للجمعة ان الجمعة ليس لها سنة قبلها حينما جاء الامر صلاة التطوع مطلقا فان اكثر الانسان فهو خير وفضل وكلما اكثر الانسان من الصلاة - 00:10:42

فهو خير له الصلاة خير موضوع واستفاد منها ما شئت وهذا يكون لمن يأتي مبكرا فاذا خرج الامام وصعد على المنبر لا تجوز الصلاة حينئذ الصلاة في هذا الوقت منكرة - 00:11:08

البدعة من البدع وكل بدعة ضالة وانما عليه من ينصلت ويسمع بما يقوله الامام كما جاءت الاحاديث في ذلك الا الداخل الى المسجد اذا دخل الانسان الى المسجد في هذا الوقت - 00:11:32

وقت ما يكون الامام يخطب فلا يجوز له ان يجلس حتى يصلى ركعتين عليه ان يتتجوز فيهما كما مر يعني يخففهما حتى يفرغ ويستمع الذي يقوله الخطأ قال ابو داود حدثنا الحسن الطالي - 00:11:56

حدثنا عبد الرزاق اخبرنا بن جرير اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي الفؤاد ان نافع ابن جبير ارسله الى السائب ابن يديه ابن اخت نبي اسألة عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة. فقال صليت معه الجمعة في المقصورة - 00:12:22

فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد بما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصبها بصلة حتى تكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - 00:12:43

الا توصلوا صلاة بصلة حتى تكلم او تخرج حتى يتكلم او يخرج التي ذكرها اول ما صنعوا معاوية رضي الله عنه وهي حجرة تبني في وسط المسجد خلف المنبر والسبب في ذلك - 00:13:03

انه عدا عليه احد الخوارج فطعنه وهو يصلي صلاة الفجر ما امر باتخاذ هذه المقصورة حماية المعتمدي ذلك ان الخوارج في زمانه لما  
صار وقت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:13:31

على ان يقتلوا الثالث علي ابن ابي طالب معاوية وعمرو بن العاص تتواعد على ذلك في ليلة واحدة كل واحد منهم ذهب اليه واحدا  
من هؤلاء وقدر ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:14:01

يقتل فيه تآمرهم فقتل تلك الليل قتله عبدالرحمن ابن ملجم عليه من الله ما يستحق واما معاوية فان الذي ذهب اليه ضربه بسلامه  
فلم يؤثر فيه انما جرح وان عمرو ابن العاص - 00:14:28

وقدر انه تلك الليلة كان مريضا فلم يخرج الى الصلاة وانما استخلف رجلا يقال له خارجا فقتله الخارج قتل هذا الخليفة يظنه عمرا  
بعد ذلك امر معاوية رضي الله عنه ان تتخذ المقصورة خوفا - 00:14:55

من هؤلاء الخوارج ونحوهم الذين يخرجون ليفسدو في الارض فصارت سنة للامراء يتذدونها في وسط المسجد لحمايتهم بهذه  
المقصورة التي ذكره كان يصلي فيها هو ومن يشاء الصلاة فيها اذا كان لغرض صحيح - 00:15:21  
وصارت في المسجد لا بأس به فهذا يذكر انه صلى معاوية رضي الله عنه في المقصورة فلما سلم الامام وذهب معاوية الى بيته ثم  
ارسل اليه يخبره ان هذا الفعل الذي فعله منهي عنه - 00:15:49

وروى له الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لها ان توصل صلاة بالصلاحة دون ان يتكلم الانسان او يخرج وهذا ليس  
بالجمعة خاصة كما وانما هو مطلق - 00:16:15

فلما يجوز للانسان اذا سلم الامام ان يقوم وهو في مكانه يصلي نافلة ان هذا صحيحا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
شيء ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

فععله ذنب يجب تركه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء يأتوا منه ما استطعتم النهي يجب  
ان يجتنب كله مطلقا اما الامر فيتعلق بالاستطاعة - 00:17:00

قال ابو داود حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمه المروثي اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبدالحميد ابن جحر ابن جعفر عن  
يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدمها فصل اربع اذا  
00:17:28

كانت المدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك ظاهر هذا الحديث ان عبد الله ابن عمر - 00:17:52

رضي الله عنه ينسق ما فعله في مكة والمدينة انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان في مكة اذا فرغ من الصلاة قام من مكانه الى  
مكان اخر وصل ركعتين ثم - 00:18:11

غير مكانه ايضا وصل اربعه ست ركعات يصليها بعد الجمعة واما اذا كان في المدينة فانه اذا سلم صلاة الجمعة فرغ من ذلك  
رجع الى بيته فصل ركعتين ويقول بعد هذا كله - 00:18:33

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وال الصحيح ان قوله كان يفعل ذلك راجعا الى فعله في المدينة فقط اما فعله في مكة كما  
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:58

صل ركعتين واربعا بعد الجمعة لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في مكة هو لم يدخل مكة الا بعد ما هاجر في  
عمره التي اعتمرها وهي اربع - 00:19:18

لم يعتمر الا اربع مرات صلوات الله وسلامه عليه واحدة منها مع حجته وحجته كانت الجمعة يوم عرفة. ولم يصلي الجمعة وانما صلى  
الظهر والعصر جمعا مسجد نمرة كما هو متفق عليه بين العلماء - 00:19:42

واما في غزوة الفتح فانه لم يذكر انه صلى الجمعة وكذلك عمرته بعد الفتح الذي هي العمرة الرابعة التي  
اعتمرها من الجعران بعد رجوعه من غزوة - 00:20:12

والطائف كما صح انه بل لم يذكر انه صلوات الله وسلامه عليه صلى الجمعة في مكة لهذا يتبيّن لنا ان قول عبد الله ابن عمر في هذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [00:20:35](#)

انه راجع الى فعله في المدينة فقط يعني قوله قول نافع وكان اذا صلى في المدينة رجع الى بيته فصلى ركعتين ثم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [00:21:00](#)

هذا هو الذي صح وبهذا يتبيّن لنا ان الصلاة بعد الجمعة تكون ركعتين وتكون اربعاء وتكون ستة اذا صلى الانسان ذلك انه سنة كان الصحابة يفعلونه وجاء كما سيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:21:20](#)

وما فعله صلوات الله وسلامه عليه فانه لم يثبت الا انه صلى ركعتين بيته بعد الجمعة قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا جheim وحدثنا محمد بن الصباح ابن الصباح البسام - [00:21:54](#)

حدثنا اسماعيل ابن زكرياء عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد فليصلِي اربعة وتم حديثه وقالت يونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعة. قال فقال لي ابي يابني - [00:22:18](#) ان صلیت في المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البيت فصلی رکعتین هذا مثل ما سبق انه السنة بعد الجمعة ان يصلی اذا انصرف قبل الصلاة في المسجد صلى في بيته رکعتین وان صلى في المسجد صلى اربعة - [00:22:45](#)

وان جمع بين ذلك صارت له ست يعني صلى اربعاء في المسجد فإذا وصل الى بيته صلى رکعتین كما امر به الصحابي رضي الله عنه في هذا الحديث يعني يجمع بين قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:23:09](#)

في قوله انه امر ان يصلى اربعاء بعد الجمعة وفعله صلوات الله وسلامه عليه انه صلى في بيته رکعتین قال ابو داود حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن السحرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول - [00:23:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة رکعتین في بيته قال ابو داود وكذلك رواه عبدالله ابن دينار عن ابن عمر قال ابو داود حدثنا ابراهيم ابن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن زوج اخربني عطاء انه رأى ابن عمر يصلِي - [00:23:50](#) بعد الجمعة ماتوا عن مصالاه. الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير. قال فيرکع رکعتین قال ثم يمشي انفس من ذلك ويرکع اربع رکعات. قال قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك - [00:24:13](#)

قال مرارا قال ابو داود رواه عبد الملك ابن ابي سليمان ولم يتمه تابوا صلاة العيددين قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن حمير عن انس قال قدم رسول الله - [00:24:33](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة. ولهم يوم ان يلعبون فيها. فقال ما هذان اليوم ان؟ قالوا كنا نلعب وفي الجاهلية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم - [00:24:54](#)

فيهما خيرا منها يوما اضحى ويوم الفطر باب صلاة العيددين سمي العيد لأنهما عيدان بالسنة وليس للمسلمين تداعيات غيرهما ولهذا انكر الرسول صلى الله عليه وسلم من الانصار حينما قدم المدينة وهم - [00:25:13](#)

يلعبون في يومين كانت الى اعياد الجاهلية وقال ان الله ابدلكم عيد الاضحى وعيد الفطر والعيد اسم بما يعود ويتكرر بعد السنة او الشهر اول اسبوع وكذلك عاود الفعل والتردد اليه واعتياده - [00:25:42](#)

الاسلام قد قيد اهله بافعالهم وعبادتهم وسلوكهم وكل ما اتصلوا بحياتهم الدين الذي جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ونهماهم ان يقتبسوا فعلا او عادة من غيرهم واخبر ان هذا من المحرمات - [00:26:20](#)

التي تحرم عليه وعظم ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والتشبه يكون بالفعل الخارجي الظاهر بافعال يفعلها الانسان وحده او مع غيره ويكون بما يلبسه - [00:26:57](#)

او يسكن او يركبه او يأكله اقتدى لعدوه في ذلك وقد تشبه به تشبهها ظاهريا ويقول التشبه في الباطن بان يعجبه فعلهم ويبد ذلك ويميل اليه في باطنه ثم قد مثلا يؤثر هذا على سلوكه الخارجي وتصرافاته - [00:27:33](#)

فيكون منه وقد تحشر معهم وقد نهاها الله جل وعلا ان ن فعل شيئا من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في مخالفه الكفار

فما يفعلون شيئا الا ويخالفهم فيه - [00:28:08](#)

بل نهى عن اشياء قد لا يعرفها الانسان لانها تشبه به ما ثبت في صحيح مسلم حديث عمرو بن عنبسة حينما جاء مسلما ثم سأله عن الصلاة فاخبره باوقات الصلاة واوقات النهي - [00:28:29](#)

واخبره ان الصلاة بعد صلاة الفجر ممنوعة محمرة وكذلك بعد صلاة العصر يعني عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلل ذلك بقوله فان الشمس تطلع بين قرن الشيطان ويسجد لها حينئذ الكفار - [00:28:57](#)

وهذا امر عام لكل مسلم ولو لم يعلم ان الكفار يسكنون له ولو لم يعلم ان احدا يتوجه الى الشمس عن المشابهة مجرد مشابهة وان كانت غير معلومة فكيف اذا علمت - [00:29:24](#)

لهذا قال صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغر على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم يقول العلماء اقل ما يقال في هذا الحديث - [00:29:47](#)

ان التشبه الكفار حرام والا فظاهره انه كفر انه يجعل الانسان منهم ومن تشبه بقوم فهو منهم من المؤسف ان نجد المسلمين يتأنسون بالكافر من اليهود والنصارى في اعيادهم التي اصبحت - [00:30:13](#)

لا حصر له في كل شهر عيد وربما في الشهر مرارا اعياد مبتدعة والمسلمون ليس لهم الى الاعياد عيد الاضحى وعيد الفطر كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:30:43](#)

فان الله ابدلكم بخير منهما عيد الاضحى وعيد الفطر ثم في هذا الحديث ما يدلنا على ان الفرح وقت العيد انه مسنون مشروع لان الرسول صلى الله عليه وسلم وجدهم يلعبون - [00:31:04](#)

ويظهرون الفرح ما امره من يكون هذا عيد الاضحى وعيد الفطر ولكن لا يجوز ان يكون بباطل وان يكون بأمر مناف للأخلاق الاسلامية انما يظهر الفرح لانه كمل طاعة اداتها شكر الله جل وعلا - [00:31:26](#)

ولان الله من عليه حتى اطالت عمره وصل الى من ادرك العيد وما اشبه ذلك مما فيه شكر النعمة واظهارها واظهار السرور بذلك هذا هو المسنون ثم صلاة العيد حكمها انها واجبة - [00:31:52](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك وامر به فامر كما سيأتي اخراج النساء الى العيد يخرجن ويسمعن الذكر حتى من كان لها عذر ايضا او نفاس او ما اشبه ذلك - [00:32:22](#)

انه فانها تخرج وتعتزل المصلى وتحضر دعوة المسلمين وتؤمن على الدعاء وتكبر تكبيرهم تعلل وتذكر الله بذكرهم حتى يصيبيها نصيبيها من الاجر الذي يعطيه الله جل وعلا الخائفين اليه في ذلك اليوم - [00:32:48](#)

ان ذلك اليوم يسمى يوم الجوائز الرب جل وعلا يوزع جوائزه على عباده وجوائزه لا تشبه جوائز المخلوقين جوائز عظيمة ولهذا سن الخروج له. المقصود ان صلاة العيد واجبة كثير من الفقهاء يقول انها فرض كفایة - [00:33:13](#)

لما ما مر معنا في الصلاة سابقا حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتتطوع - [00:33:41](#)

الجواب عن هذا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي تتكرر في اليوم والليل اما هذه فتكون في السنة مرة والمخاطب بيضاء اهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة العيد - [00:34:07](#)

صلاة العيد واجبة على اهل القرى واهل المدن المسافرون او الرحل الذين لا يستقر بهم القرار في مثل بيوت انما كل وقت يكونون في مقام هؤلاء ليس عليهم لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد - [00:34:29](#)

وقت الخروج الى العيد حدثنا قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا الرحمي قال خرج عبدالله بن وزر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس - [00:34:55](#)

في يوم عيد فطر او اضحى. فإن قرأت طاء الإمام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح عبد الله بن نظر صلاة عيد بعد مضي زمن الخلفاء الراشدين - [00:35:17](#)

وكان في ذلك الوقت العادة التي مشى عليها الناس ان الذي يتولى صلاة العيد وصلاة الجمعة هم الامراء امير البلد هو الذي يتولى الصلاة قد حصل ما حصل من المخالفات مخالفات السنة - 00:35:38

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون كل خلاف كل امر يحدث مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وان قال وفي هذا تأخر الامام عن اداء الصلاة فانكر عليه عبد الله ابن قص - 00:36:04

تأخرا واحبر انه وقت ما خرج ذلك الامير لاداء الصلاة انهم قد فرغوا من الصلاة وسيأتي ان صلاة عيد الفطر يكون بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمحين في مرأى العين واما صلاة الاضحى فتكون بعدما ترتفع الشمس مقدار رمحه - 00:36:31

صلاة عيد الاضحى اجل من صلاة عيد الفطر وذلك لأن السنة في عيد الفطر لا يذهب الانسان الى المصلى حتى يأكل شيئا ليأكل تمرات واما عيد الاضحى فالسنة ان يذهب قبل ان يأكل - 00:37:07

وان يكون اكله من الاضحية اذا رجع من المصلى يذبح اضحيته ويأكل منها هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل المكان المناسب تعجيل صلاة عيد الاضحى وتأخير صلاة عيد الفطر قليلا وكذلك - 00:37:37

حتى يتمكن الناس في عيد الفطر من تفريط الصدقة صدقة الفطر ان وقت تفريقها المستحب المختار ان يكون بعد صلاة الفجر الى صلاة العيد ولكن يجوز ان يخرجها قبل هذا - 00:38:01

في يوم او يومين انما الافضل ان يخرجها في هذا الوقت فصار تأخيرها قليلا حتى يفرغ الناس من ذلك ويجتمعوا ثم قوله وذلك وقت التسبيح يعني يقصده بالتسبيح صلاة الضحى - 00:38:26

الانسان لا يصلى مع طلوع الشمس وانما ينتظر حتى ترتفع قليلا فاذا ارتفعت قليل حلت الصلاة وجاز اما مع الطلوع طلوعها فان الصلاة منهي عنه فهذا معنى قوله وذلك وقت التسبيح. نعم - 00:38:53

باب خروج النساء في العيد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل. حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويعيني ابن عتيق وهشام في اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:20

ان نخرج ذوات القدور يوم الجمعة ان نخرج ان نخرج ذوات الحضور يوم العيد قيل فالخير قال يشهدن الخير قيل قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال تلبسها صاحبتها طائفة من - 00:39:43

هذا فيه الامر لاخراج النساء وذوات القدور المقصود بهن الابكار البالغات بانهن والقدر هو الستر الذي يكون في البيت لانهن يتسترن ويستحبن هذا من المبالغة بان النساء كلهن يخرجن وذلك - 00:40:16

في حضور الخير والخير هنا المقصود به الفضل الذي يحصل للخارجين الى الصلاة مما سبق ذكره من جوائز الرب جل وعلا التي يوزعها على عباده الذين يخرجون الى ذكره في المصلى - 00:40:50

انه جاء في الحديث انه اذا كان ذلك اليوم تنزل الملائكة ملائكة تنزل من السماء ينادي في السكك يا امة محمد اخرجوا الى رب جواد كريم اذا خرجوا واجتمعوا في مصالهم - 00:41:11

بهم الرب جل وعلا ملائكته. ويقول ما جزاء الاجر اذا وفى اجره يقولون يا رب ان يوفى اجره يقول جل وعلا اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول انصرفوا مغفورة لكم - 00:41:35

وهذا من اعظم الجوابات بل هذا هو افضلها على الاطلاق اذا رجع الانسان مغفورة له يصبح الرب جل وعلا راضيا عنه فان لقيه في بعد هذا حديث موسى في الثوب - 00:41:56

حدث قال ابو داود يعني ان من كان عليها عذر من النساء من حيض او نفاس انها لا تكون في وانما يعتزلن مصلى المسلمين هو يجلسن يسمعنا الكلام والذكر هو يشاركتنا - 00:42:16

المسلمين في التكبير والتهليل والتحميد والذاكر وبذلك يحصل لهن من الاجر والثواب لا يحشر للحاضرين ان هن معذورات فهذا المقصود بالاعتزال اعتزال لان المسجد لان المصلى مثل المسجد والممسجد لا تدخله الحائط - 00:42:45

ثم كونها تخرج وقد اعطتها صاحبتها من جلبابها او ثوبها. يدلنا على انها يجب عليها ان تتستر والا تخرج الا محتشمة ان لم تجد ما تتستر به فانه تسن - [00:43:16](#)

لمن لاختها او جارتها ان تعيرها ما تتستر به فان لم تجد ولو لم تجد شيئا الا ان تؤتي عليها من جلبابها الذي عليها. كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:43:48](#)

في هذا الحديث وهذا يدلنا على التأكيد في خروجهن لما في ذلك من الفضل والتأكيد على التستر يتسترنا ويجتنب موقع الفتنة قال ابو داود حدثنا النخيلي حدثنا جهين حدثنا عاصم ابن حفصة - [00:44:10](#)

ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخير قالت والحيض يكن خلف الناس. فيكرين مع الناس قال ابو داود حدثنا ابو ولد يعني واسلم قال ان تذكر الله جل وعلا تكبير وتهليل وتسبيح - [00:44:38](#)

وانما منعت من قراءة القرآن ما دامت حافظا او نفسها اما ما عدا ذلك من الذكر ذكر الله جل وعلا فانه يستحب لها ولا يجوز لها ان تعرض عن الله جل وعلا - [00:45:04](#)

ينبغي ان تذكر الله جل وعلا والا تغفل عن ذكره فان الغافل عن ذكر الله جل وعلا يتسلط عليه الشيطان كلما ذكر الانسان ربه جل وعلا تحصن بذكرة الشيطان ومضاده - [00:45:23](#)

فان الذكر حصن حصينه يتحصن به الانسان من الشيطان قال ابو داود حدثنا ابو ولد يعني ومسلم حدثنا اسحاق عثمان حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية عن جدي ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في البيت - [00:45:45](#)

وارسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام. فقال انا رسول الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز. وامرنا - [00:46:19](#)

ان نخرج في العيدين ونخرج الحيض والعواتق العوائف هن ذوات القدر كما سبق والمرأة العاتق هي التي بلغت او قاربت القلوب فهي عاتق بمعنى انها قد بلغت مبلغ النسب وهذه - [00:46:43](#)

هي التي يتطلع الانظار اليها وقد تكون محلا للفتنة ومع ذلك امر باخراجها بحضور العيد فهذا يدلنا على ان حضور العيدين مؤكد هذا بالنسبة للنساء فكيف الرجال يجب عليهم - [00:47:12](#)

ان يحضروا صلاة العيدين وبهذا استدل العلماء على وجوب حضور الصلاة صلاة العيدين على الرجال حيث امر النساء صلاتهن في بيوتهم افضل كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هذا امر خاص - [00:47:39](#)

السبب هو ما سبق ثم ان الخروج مقيد بما هو معلوم من قواعد الشرع وكلياته ان لا ان لا يترتب على طلب هذا الخير وهذا الفضل ما هو اعظم منه ضررا - [00:48:05](#)

ترتب عليه ضرر او خوف من الفتنة الخروج لا يجوز واما قوله صلى الله عليه وسلم نهاهن عن اتباع الجنائز ولان ذلك خاص بالرجال وقلنا رقيقات ضعيفات يحملهن رقهن وضعفهن على ما لا يجوز - [00:48:31](#)

من النياحة والجزع اظهار السخط وما اشبه ذلك وكذلك ايضا يهين عن زيارة القبور لاجل هذه العلة واما كونه ليس عليهم جمعة فهذا يدلنا على ان الامر باخواتهم خاص بالعيد - [00:49:06](#)

اما الجمعة انه اخبر انه انها ليست عليهم يعني لا تجب عليهم ولكن اذا حضرن الجمعة فانهن يصلين مع الناس جمعة كما يصلى الرجال اما اذا لم يحضرن فيصلين ظهرا - [00:49:32](#)

اربعا انه ليس عليهم جمعة وان جمعهن في بيت وارسال عمر رضي الله عنه اليهن يخبرهن بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهن فهذا للمبايعة - [00:49:57](#)

وهذا ما يظهر انه بعد غزوة الفتح ان قول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الآية نزلت في - [00:50:20](#)

ذلك الوقت وكانت مبaitته صلی الله عليه وسلم نساء بهذه الآية يتلو عليهن هذه الآية فإذا التزمنا ما فيه بائعهن ومبaitته لهن بالكلام  
وما كان صلی الله عليه وسلم يصافح امرأة - [00:50:39](#)

سيأتي في روایة لهذا الحديث ان عمر وقف خلف الباب فخاطبهن وتلا عليهن هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعنك على  
الا يشركن بالله شيئا لا يسبقون ولا يزني ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن - [00:51:03](#)

وارجلن ولا يعصينك في معروف بائعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم عليهم هذه الآية ثم يقول مد يده بين ايديهن فهذا مد  
يد بدون مصاب لقد وكان عمر خارجا باهنهن - [00:51:28](#)

داخل البيت وكان يخاطبهن ويكلمهم من الخارج رجل لا يجوز له ان يصافح امرأة اجنبية لا يجوز ان تلتقي بشرته ببشرته ولا رجلها  
ولا غير ذلك واما ما جاء ان عمر رضي الله عنه - [00:51:53](#)

وضع على يده ثوبا فبائعهن فهذا روایة ضعيفة لم يثبت ذلك ثابت انه لم يفعل ذلك وانما المبaitة بالكلام هذا امر عام سواء كانت  
المرأة ذات صلة بالانسان وهي محمرة عليه - [00:52:24](#)

يا ابنة العم وابنة الخال او زوجة الاخ او ما اشبه ذلك او كانت بعيدة اجنبية فانه لا يجوز له ان اصافح ولا يجوز ان يمس شيئا من  
بدنها حتى - [00:52:55](#)

المرأة مثلا لو قدر انها تموت بين رجال ولو كانوا من اقاربك ولو كان ابنها او والدتها وليس معهم امرأة تغسلها فانه لا يجوز له ان  
يرممها ثم يدفنوها لو لا يجوز للرجل الوقوف مباشر المرأة - [00:53:17](#)